

التذكرة

(فصل الإقرار) .

ويصح الإقرار من مطلق التصرف - إلا المكره - لكل من يثبت له الإستحقاق .

ولا يصح رجوعه بعده إلا في حق الله تعالى .

وإذا أقر بمجهول طولب ببيانه وإذا استثنى جاز بشرط اتصاله وعدم استغراقه والإقرار في الصحة والمرض سواء للوارث وغيره .

وإذا أكذب المقر لا ينزع المال منه فإن رجع وقال غلطت نزع منه .

وإذا عقب الإقرار بما يرفعه - كعلي ألف لزيد ثم قال : من ثمن خمر لا يقبل رجوعه .

وإذا ألحق النسب به - بأن قال : هذا ابني مع الإمكان - لحق إلا أن يكون الملحق بالغاً

فلا بد من تصديقه أو بغيره كهذا أخي فإن كان وارثاً حائزاً والملحق به ميتاً وأمكن لحق